2022/3/24

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة

الأهداف:

عانى لبنان ولا يزال من فقدان الثقة بالاستثمار فيه ما أدّى إلى حركة تحاويل مصرفية هائلة إلى الخارج، وهو ما يُعرف أيضاً بهروب رووس الأموال إلى الخارج. لذلك، من الضروري احتواء حركة التهافت للتخلّص من العملة الوطنية والأصول المحلية من خلال الحدّ من التضخم والحد من ردة الفعل المفرطة للمستثمرين في بيع الأصول اللبنانية. يساهم القانون المقترح أدناه في إعادة الاستقرار المالي وقدرة المصارف على الاستمرار والذين يشكلان شرطين أساسيين لاستئناف العمليات المالية وبالتالي، فإنه يهدف إلى إدخال ضوابط على عمليات التحاويل إلى العملات الأجنبية بشكل شفاف لمنع المزيد من تدهور سعر الصرف، حماية لاحتياطي البنك المركزي بالعملات الأجنبية كما ولاستعادة السيولة في القطاع المصرفي ولحماية المودعين فيه.

المادة الأولى- التعاريف

تعتمد التعاريف التالية في إطار الأحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون:

المصرف: يعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ 1 آب 1963 الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة 121 وما يليها،

الوسطاء المعتمدون: المؤسسات كافة المرخصة بموجب القانون أو من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من أو إلى لبنان. ويشمل ذلك المصارف، المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 178 وما يليها من قانون النقد والتسليف، صناديق الائتمان، مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الأموال.

حسابات الودائع الائتمانية: هي حسابات منشأة بموجب عقد ائتمان موقع بين العميل والمصرف (أو المؤسسة المالية)، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون 1996/520.

الحساب المصرفي: هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة المحلية أو بأي عملة أجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً أو مديناً.

العميل: هو صاحب الحساب المصرفي ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم. كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً بين أكثر من شخص طبيعي.

منصة صيرفة: منصة الكترونية لعمليات الصيرفة، منشأة لدى مصرف لبنان.

مصرف لبنان: المصرف المركزي.

الهيئة المصرفية العليا: الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام 1967 عملاً بالمادة 10 من القانون 1967/28.

مقيم: وفقاً للتعريف المحدد في المادة 1 من القانون 60 تاريخ 2016/10/27.

غير مقيم: فرد أو كيان قانوني غير مقيم ويشمل ذلك الفروع الأجنبية للشركات (بما فيها سائر الكيانات القانونية) المقيمة.

العملات الأجنبية:

أ) السمات النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية وسندات الخزينة والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية القانونية في بلدانها أو في مجموعة من الدول الأجنبية.

ب) الأموال المودعة في حسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المسموح لهم بذلك بموجب القوانين النافذة والمقومة بوحدات نقدية أجنبية.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالوحدات النقدية الأجنبية و/أو المعادن الثمينة.

العملة الوطنية (الليرة اللبنانية)

أ) السمات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل أوراق نقدية وقطع نقدية، بما في ذلك الأوراق النقدية المتداولة وغيرها من الأشكال المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية في لبنان، بالاضافة إلى الأوراق النقدية والقطع النقدية التي تم سحبها من التداول، أو الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي سوف يتم سحبها من التداول واستبدالها بالأوراق النقدية والقطع المعدنية المتداولة حالياً.

ب) الأموال بالعملة اللبنانية المودعة في حسابات لدى المصارف.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالليرة اللبنانية.

حركة التحاويل إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:

أ- عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود – بما في ذلك المدفوعات بين لبنان والخارج، أو

ب- عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود، بما في ذلك المدفوعات بين مقيم وغير مقيم.

عمليات القطع الأجنبي: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية والعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية أو عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى أو عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية.

مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل: المدفوعات كافة المستحقة لعمليات التجارة الأجنبية وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية القصيرة الأجل والدفعات المستحقة كفائدة على القروض أو الإيرادات الصافية من استثمارات أخرى والمدفوعات الصغيرة القيمة المخصصة لاستهلاك القروض أو خفض الاستثمار المباشر والتحويلات المالية للدعم الأسري.

عمليات نقل الأموال والتحاويل: التحاويل كافة والعمليات التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل.

الأموال الجديدة: تعتبر أموالاً جديدة تدفقات العملات الأجنبية كافة المحولة من الخارج إلى حسابات مصرفية في لبنان أو الإيداعات النقدية بالعملة الأجنبية التي تمت بعد 9 نيسان 2020.
بينما لا تعتبر أموالاً جديدة تدفقات العملة الأجنبية الناتجة عن إعادة أموال عائدات الصادرات وفقاً للمادة 7.

مؤسسة مالية دولية: هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/أو الانضمام إليها من أكثر من دولة وهي تخضع بالتالي للقانون الدولي.

<u>المادة 2 – نقل الأموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل</u>

يُحظّر نقل الأموال عبر الحدود كما تحظّر مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل، بأي عملة كانت، من أو إلى أي حساب مصرفي أو حساب لدى وسيط معتمد أو من أو لأي عميل، سواء كان مقيماً أو غير مقيم، بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان بإستثناء الحالات المحدّدة التالية:

أ. الأموال الجديدة كما تم تعريفها بموجب هذا القانون. تبقى هذه الأموال جديدة حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل أو جزئياً إلى أي عملة أجنبية أو طلب تحويلها من المصرف الذي

استلمها في البداية إلى أي مصرف عامل في لبنان أو في الخارج، شرط أن يتم التحويل من خلال البنك المراسل الأجنبي.

ب. أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961.

ج. عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

د. عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف لبنان.

هـ. الأموال الأجنبية الناتجة عن إعادة أموال عائدات الصادرات وفقاً للمادة 7.

و. المدفوعات الجارية للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج.

ز. المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الاستيراد الضروري كما تحددها "اللجنة " والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المواد الغذائية، الأدوية والنفط وأي مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية والتصدير.

ح. أية تحاويل وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة".

تقرر "اللجنة" الشروط والأحكام المتعلقة بالاستثناءات أعلاه بما في ذلك المستندات المطلوبة ويتم تحديدها بموجب تعميم يصدرعن مصرف لبنان.

المادة 3: عمليات القطع

1. تتم عمليات القطع كافة، باستثناء تلك التي ينفذها مصرف لبنان، من خلال الوسطاء المعتمدين، المرخص لهم بموجب قانون أو من قبل مصرف لبنان.
2. تتم عمليات الصرف الأجنبي كافة وفق سعر الصرف المعتمد على منصة صيرفة.

(باستثناء عمليات الصرف الأجنبي بين عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى والتي يقتضي أن تقوم بها المصارف مع المصارف المراسلة الأجنبية).

3. لا يجوز تحويل أية عملة وطنية إلى عملة أجنبية إلا إذا كانت معفاة بشكل صريح بموجب هذا القانون و/أو بقرارات "اللجنة".
4. تكون عمليات القطع الأجنبي معفاة من القيود المفروضة على التحاويل من الليرة اللبنانية إلى العملة الأجنبية إذا كانت تتعلق بالحالات التالية:

أ. أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها، ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961.

ب. العمليات والتحاويل والمدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

ج.عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف لبنان.
د. عمليات الصرف بين المصارف (Interbank Exchange Transactions).
ه . المدفوعات الجارية للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج.
و. المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الاستيراد كما تحددها "اللجنة" والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المواد الغذائية، الأدوية والنفط وأي مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية والتصدير.
ز. أية تحاويل وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة".

5. يجب أن تكون جميع عمليات الصرف التي يتم فيها تبادل العملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية غير مقيّدة بالشروط الواردة في البندين 1 و2 أعلاه.
6. إن عمليات الصرف المذكورة في البنود (ه)، (و) و(ز) هي مسموحة فقط في الحالات التي لا يحتوي حساب العميل على كمية كافية من العملات الاجنبية. إن شروط هذه التحاويل والمستندات المطلوبة يتم تحديدها من قبل "اللجنة".

المادة 4 – فتح حسابات مصرفية جديدة

1. يحظر على المصارف فتح حسابات مصرفية جديدة كما يحظر عليها إضافة شركاء إلى حسابات قائمة. كما يحظر تفعيل الحسابات الراكدة.
2. يُسمح بفتح حسابات مصرفية جديدة للأغراض المشار إليها أدناه إذا تم إثبات عدم توفر أي حساب آخر لتنفيذ العمليات التالية:
   أ. مدفوعات الرواتب.
   ب. مدفوعات المعاشات التقاعدية أو استحقاقات الرعاية الاجتماعية الممنوحة حديثاً.
   ج. مقاصة عمليات البطاقات المصرفية.
   د. إيداعات الضمانات النقدية لخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية أو القروض الممنوحة من المؤسسة الائتمانية ذاتها إذا قدمت هذه الضمانة عن طريق تدفق جديد للعملات الأجنبية.
   ه. فتح حساب جديد لصالح طرف ثالث، سواء أكان امتثالاً لتنفيذ مطالبة مالية نتيجة أمر دفع، أو صادراً عن القضاء سنداً لأي إجراء آخر واجب التنفيذ قانوناً، أو لأهداف الحجز أو الحبس لدى شخص ثالث ولذلك لصالح المستفيد من المطالبة، ما لم يكن المستفيد قد سبق وخصص حساباً لهذا الإجراء.
   و. تحويل رصيد من الخارج بالعملة الأجنبية إلى مقيم.
   ز. إيداع أموال بالليرة اللبنانية ناتجة عن تحويل ودائع بالعملة الأجنبية نظراً لكون الحسابين المصرفيين بالليرة اللبنانية وبالعملة الأجنبية عائدين للمستفيد نفسه في المصرف ذاته.
   ح. أية حالة أخرى، تحددها "اللجنة".

المادة 5: السحوبات

أ. تخضع السحوبات النقدية من الحسابات المصرفية كافة، باستثناء حسابات الأموال الجديدة، لقيود تحددها "اللجنة". ويجب أن تسمح هذه القيود بسحب ما لا يزيد عن 1000 دولار أميركي للفرد الواحد شهرياً، بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، وفق ما تحدده"اللجنة".

ب. تطبق القيود على السحوبات المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) على السحوبات النقدية التي تتم من خلال البطاقات المصرفية أيضاً.

المادة 6: التحاويل والمدفوعات المحلية واستخدام حسابات القطع

1. تتم المدفوعات والتحاويل المحلية كافة بين المقيمين وبين المقيمين وغير المقيمين بالليرة اللبنانية، باستثناء الحالات التي تحددها اللجنة الخاصة.
2. تحدد اللجنة الخاصة القيود المفروضة على التحاويل بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية بين المصارف كما واستخدام الشيكات.
3. يقتصر استعمال الأموال في الحسابات المصرفية بالعملة الاجنبية باستثناء الأموال الجديدة، على ما يلي:

أ. حركة التحويل إلى الخارج ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل كما تجيزها المادة 2،

ب. تحويل الأموال إلى الليرة اللبنانية وإيداع الأموال في حساب مصرفي بالليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة 4،

ج. سحوبات الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية وفقاً للمادة 5.

المادة 7 - إعادة الأموال المتأتية عن الصادرات

1. إن عائدات تصدير البضائع والخدمات كافة يجب أن تكون بالعملة الأجنبية الواردة من الخارج ويجب إعادة هذه الأموال إلى حساب مصرفي بالعملة الأجنبية في لبنان. يمكن أن تشمل هذه العائدات الأصول الأجنبية في الخارج عندما ترى "اللجنة" الحاجة لذلك.

2. تتم عمليات التصدير بين الأطراف على أساس الشروط والأعراف العامة التي ترعى المعاملات بين أطراف لا يوجد رابط بينها.

3. إن العملات الأجنبية المتأتية عن عائدات التصدير لا تعتبر أموالاً جديدة وفقاً لمفهوم هذا القانون. يعود "اللجنة" تقرير كيفية استخدام العملات الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير.

4. تحدد "اللجنة" الشروط والأحكام الخاصة المتعلقة بالعائدات المالية للصادرات وطريقة تسويتها بموجب تعميم يصدره مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة 8: إنشاء لجنة خاصة "اللجنة"

أ. تنشأ لجنة خاصة مؤلفة من وزير المالية، وزير الاقتصاد والتجارة وحاكم مصرف لبنان، ويرأسها رئيس مجلس الوزراء أو وزير ينتدبه هذا الأخير. وتكون هذه "اللجنة" مسؤولة عن إصدار التنظيمات التطبيقية كافة المتعلقة بهذا القانون، بشكل خاص ما يتعلق منها بحظر نقل الأموال عبر الحدود وبالتحاويل وبمدفوعات الحساب الجاري وبعمليات القطع وتحديد سقوف للحسابات النقدية وبإعادة الأموال المتأتية عن عائدات الصادرات وغيرها من التدابير الخاصة المتعلقة بسعر صرف العملات الأجنبية، الخ. ويتم نشر القرارات التي تعدها "اللجنة" من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان.

ب. إلحاقاً بالفقرة (أ) أعلاه، تتمتع "اللجنة" بصلاحية منح إعفاءات محددة حول القيود المفروضة بموجب هذا القانون استناداً إلى طلب يتم تقديمه إليها. وتكون قرارات "اللجنة" ملزمة ونهائية.

ج. تكون "اللجنة" مسؤولة عن إبلاغ جميع المعنيين عن القيود المفروضة بموجب هذا القانون.

د. يساعد مصرف لبنان، وفق ما تحدده "اللجنة" في التطبيق اليومي للقرارت الصادرة عن هذه "اللجنة" استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه.

هـ. يكون لهذه "اللجنة" الصلاحية لفرض غرامات على المخالفين لهذا القانون وفقاً للمعايير المحددة في المادة 9 أدناه.

المادة 9: مراقبة حسن تطبيق القانون والعقوبات

1. تراقب لجنة الرقابة على المصارف حسن تنفيذ أحكام هذا القانون و/أي أنظمة و/أو أي قرار يتوجب تطبيقه وفقاً لهذا القانون. ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقارير دورية إلى "اللجنة" حول نتائج مراقبتها والنتائج الرئيسية المستخلصة وتقوم بأية أعمال رقابة تراها "اللجنة" ضرورية لتأدية مسؤولياتها سيّما لجهة تطبيق المادة 7.
2. تخضع مخالفات أحكام هذا القانون وأية أنظمة و/أو أي قرار يتوجب تطبيقه بموجب هذا القانون لغرامات إدارية تصل إلى حدود 10% من قيمة العملية و/أو السجن لمدة تصل إلى سنتين:

1- في حال مخالفة أحكام هذا القانون، يحق للجنة الرقابة على المصارف القيام بما يلي:

أ. في حال ارتكاب أي مخالفة من قبل المصارف: تحيل لجنة الرقابة على المصارف المصرِف المخالِف إلى "الهيئة" بغية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقاً لقانون النقد والتسليف ويجوز لها أن تفرض غرامات مالية تصل إلى 20% من قيمة العملية المعنية.

ب. في حال مخالفة الأفراد والهيئات من غير القطاع المالي: تحيل لجنة الرقابة على المصارف الطرف المخالف إلى اللجنة الخاصة التي يعود لها فرض غرامة مالية تصل إلى 20% من قيمة العملية. وفي حال ارتكاب مخالفة جسيمة أو متكررة، تحيل لجنة الرقابة على المصارف المخالِف إلى "اللجنة" لاتخاذ القرار المناسب بالادعاء أمام المحاكم الجزائية المختصة.

2- بهدف إجراء مهمتها الرقابية بطريقة فعالة، تمنح لجنة الرقابة على المصارف صلاحية الطلب من الأفراد والأشخاص المعنويين بما فيها المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات والمستندات كافة التي تراها ضرورية لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات كافة اللازمة حول الحسابات المصرفية المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه. وفي ما يتعلق بدورها

الرقابي وفقاً لهذا لقانون، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بزيارات ميدانية و/أو تطلب من الجهة المعنية معلومات بقدر ما ترى ذلك ضرورياً.

3- يجوز "للهيئة" فرض غرامات يومية بقيمة 0.5% من قيمة العملية المعنية على المصارف والمؤسسات المالية وسائر الكيانات القانونية التي تخضع قانوناً لسلطتها إذا امتنع المحال عليها عن تقديم المعلومات المطلوبة أو تسوية وضع المخالفة ضمن فترة زمنية مقبولة. يعود "اللجنة" ممارسة الصلاحيات نفسها تجاه المخالِف.

4- إذا اعتبرت "الهيئة" أن السلوك الذي اتخذه مصرف أو مؤسسة مالية منافٍ لأحكام هذا القانون، يجوز لها أن تطلب من المخالف العودة الفورية عن الإجراء غير القانوني. كما يجوز لها أن تطلب تصويب أو معالجة التدابير التي تعتبر متناقضة مع أحكام هذا القانون ويحق لها فرض غرامات يومية وفقاً للبند (أ) من المادة 9 إلى أن يتم تلبية مطالبها. تتمتع "اللجنة" بالصلاحية عينها في حال صدور العمل غير القانوني عن المؤسسات غير المالية أو عن الأفراد.

5- تحدد "الهيئة" و"اللجنة" الغرامات والإجراءات القانونية المناسبة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها بلاغاً عن المخالفة من لجنة الرقابة على المصارف.

6- يخضع أي مودع يخالف الأحكام الخاصة المتعلقة بسقوف السحوبات المذكورة في المادة 5 من هذا القانون لغرامة لا تتعدى 10 أضعاف حدود السحب المسموح بها ولا تقل عن خمسة أضعاف الحدود المنوه عنها.

7- يعاقب أي فرد يخالف الأحكام الخاصة المتعلقة بموجب إجراء "العمليات المالية المحلية كافة بالليرة اللبنانية" المنصوص عليه في المادة 2 بغرامة تصل إلى 50% من قيمة العملية.

8- تعاقب أي جهة مصدِّرة تخالف أي من أحكام المادة 7 من هذا القانون بغرامة تساوي على الأقل 100% من قيمة المبلغ الذي لم يتم إعادة تحويله بالإضافة إلى إعادة المبلغ الأساسي.

المادة 10 - أحكام عامة

تكون أحكام هذا القانون استثنائية وتشكل جزءً من النظام العام. كما أنها تحل محل أية أحكام أو قوانين تتعارض معها. وتكون أحكام هذا القانون قابلة للتطبيق فوراً بما في ذلك تلك الأحكام التي تتعلق بالتحاويل إلى الخارج أو بالسحوبات في الداخل التي لم تكن قد تمت فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 11 - التقارير الفصلية

تقدم "اللجنة" تقرير فصلي إلى مجلس النواب حول نتائج تطبيق هذا القانون.

المادة 12 - مدة تطبيق القانون

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدته خمس سنوات على أن يعود لمجلس الوزراء تقصير أو إطالة المدة بناء على اقتراح "اللجنة".